مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني

الجماعات المحلية في الوطن العربي (الرهانات والتحديات)

يوم 24 أكتوبر 2023

جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مشروع بحث PRFU دور تخطيط المدينة في تنمية اقتصاد الجماعات المحلية بالوطن العربي بالتشارك مع بلدية بونورة (ولاية غرداية)

عنوان المداخلة : **رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته في كل من الجزائر وتونس**

ضمن المحور الثاني : الجماعات المحلية في الوطن العربي نماذج مختارة

- **الاسم واللقب** : رضا سيف الدين جلولي .
- **مؤسسة الانتماء** : كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- **الهاتف** : 0666382010/0559415028
- **البريد الالكتروني** : djelloulireda06@gmail.com

ملخص :

يعد المجلس الشعبي البلدي أداة أساسية في كل من الجزائر وتونس للنهوض بالتنمية المحلية المستدامة، وتكريس الديمقراطية التشاركية، وتحسين الخدمة العمومية، والاستجابة لانشغالات المواطن المحلي وتلبية احتياجاته.

ولكن تحقيق ذلك بكفاءة و فعالية واستمرارية لن يكون ممكنا إلا بتوفير مختلف التسهيلات والآليات القانونية والمالية واللوجستيكية لفائدة المجلس الشعبي البلدي، وخاصة بالنسبة لرئيسه الذي يمثل أهم وأعلى سلطة وهيئة داخل هذا المجلس، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تبيانه وتوضيحه من خلال استعراض وتحليل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وتونس بناء على ما نصت عليه القوانين البلدية، وبالاعتماد على المنهجين الوصفي ودراسة الحالة والاقتراب القانوني.

وقد توصلت الدراسة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وتونس يتمتع بصلاحيات هامة وواسعة، ولكنه بالمقابل يخضع للرقابة من طرف السلطات الوصية والمركزية.

الكلمات المفتاحية : الجزائر، تونس، المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الصلاحيات.

Abstract :

The Municipal People's Assembly in both Algeria and Tunisia aims to : promote sustainable local development, consolidate participatory democracy, improve public service, respond to the needs and expectations of local citizens.

However, achieving these endeavors efficiently and effectively will only be possible by providing various legal, financial, logistical mechanisms for the benefit of the Municipal People's Assembly, especially for its President who

represents the most important and highest authority within this Assembly, This is what this study seeks to demonstrate and clarify by identifying and analyzing the powers of The President of the Municipal People's Assembly in both Algeria and Tunisia, based on what was stipulated in The Municipal Laws, and by using the descriptive method, the case study method, and the legal approach.

The study concluded that The President of the Municipal People's Assembly in both Algeria and Tunisia has significant powers, while being subject to oversight by the guardian and central authorities.

Key Words : Algeria, Tunisia , The Municipal People's Assembly, The President of The Municipal People's Assembly, Powers.

- مقدمة :

المجالس الشعبية البلدية في الجزائر هي أصغر وحدة في التقسيم الإداري، و يبلغ عددها 1541 مجلس شعبيا بلديا متوزعة على مختلف مناطق الوطن متفاوتة في عدد أعضاءها تبعا لتفاوت حجم وتعداد الساكنة التي تمثلها، وهو الأمر ذاته الذي ينطبق على تونس غير أن المجالس البلدية في هذا البلد لا تعد أصغر وحدة في التقسيم الإداري*، كما أن عددها لا يتجاوز 350 بلدية.

و تشترك جميع المجالس الشعبية البلدية سواء في الجزائر أو تونس في وجود رئيس منتخب يتولى قيادتها وتسيير شؤونها والسهر على تلبية احتياجات ومطالب مواطنيها من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها، فلقد أعطت القوانين البلدية في كل من الجزائر وتونس مجموعة من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي ليمارسها وحده دون غيره من بقية الأعضاء، إلا أن هذه الصلاحيات بقيت على الدوام موضوعا تنقسم حوله الآراء والمواقف في الأوساط السياسية والإعلامية والأكاديمية والاجتماعية، فهناك

* العمادة هي أصغر وحدة في التقسيم الإداري بالجمهورية التونسية.

من يرافع من أجل توسيعها وتعزيزها لتمكين رئيس المجلس من العمل في ظروف مريحة ومواتية وإبقائه بعيدا عن كل الضغوطات والعراقيل والتدخلات الفوقية، في حين يرفض آخرون هذا الطرح ويدعون إلى الإبقاء على هذه الصلاحيات على حالها مخافة أن يصبح المجلس الشعبي البلدي مرتعا للفساد والاستبداد والتسلط، وعليه نطرح الإشكالية التالية : **ماهي طبيعة وحدود الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وتونس؟ وهل هناك حاجة إلى تعزيز أو تقليص هذه الصلاحيات في البلدين؟**

– **أهداف الدراسة :** تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف المسائل التي تطرقت لها القوانين البلدية بخصوص رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وتونس، مع التركيز بشكل رئيسي على طبيعة وحدود الصلاحيات الممنوحة له في كلا البلدين، كما تستهدف الدراسة أيضا الخروج بمجموعة من المقترحات يراها الباحث كفيلة بتمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وتونس من ممارسة صلاحياته على النحو الذي يضمن السير الحسن للمجلس الشعبي البلدي، وتلبية احتياجات ومطالب المواطن المحلي، وتفادي حالات الانسداد التي أدت في كثير من الأحيان إلى تدخل السلطة الوصية .

– **أهمية الدراسة :** تتجلى أهمية هذه الدراسة تحديدا في كونها تعالج قضية الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وتونس، باعتبارها أهم القضايا التي لا زالت تثير الكثير من الجدل والنقاش داخل البلدين، وخصوصا عند اقتراب المواعيد الانتخابية المحلية، كما تستمد هذه الدراسة أهميتها أيضا في تزامنها مع التوجهات والمساعي المعلنة في كل من الجزائر وتونس نحو تكريس الديمقراطية التشاركية ورقمنة الخدمات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن، والتي تعد المجالس الشعبية البلدية أهم وأفضل أداة لتجسيدها على أرض الواقع.

- **منهجية الدراسة :** اعتمدت هذه الدراسة على المناهج والاقترابات التالية :

- المنهج الوصفي : جرى استخدام هذا المنهج في جمع المعلومات والبيانات المتعلقة أو ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتحليلها وتفسيرها للإجابة على الإشكالية المطروحة وبلوغ أهداف الدراسة.
- منهج دراسة الحالة : تركزت الدراسة حول منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته في دولتين وحالتين محددتين في المغرب العربي هما الجزائر وتونس.
- الاقتراب القانوني : طبيعة هذه الدراسة فرضت توظيف الاقتراب القانوني، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التي تناولت وعالجت موضوع الدراسة خاصة في شقها المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومحاولة فهم فحواها وشرح وتحليل ما أوردته من مواد ومضامين.

المبحث الأول : انتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس :

يمثل الحصول على رئاسة المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وتونس، مسعى أساسي تستهدفه وتطمح إليه بشدة مختلف التيارات السياسية والحزبية عند مشاركتها بالانتخابات المحلية، وخاصة في البلديات الكبرى ذات الأهمية السياسية والاقتصادية، وفي هذا الشأن نظمت القوانين والتشريعات عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس وتنصيبه وفق خطوات ومسارات محددة وواضحة .

المطلب الأول : انتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر: بالنسبة للخطوات المتبعة في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، فقد نصت المادة 64 مكرر من قانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم بالأمر 21-13 على أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي، تحت رئاسة العضو المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس للمجلس خلال الخمسة أيام التي تلي تنصيب

المجلس، حيث يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا بمساعدة المنتخبين الأصغر سنا بشرط أن يكونوا غير مترشحين لتولي منصب الرئيس، ويقوم هذا المكتب باستقبال الترشيحات وإعداد قائمة المترشحين، وهنا أوردت المادة 65 من قانون البلدية المعدل والمتمم بالأمر 21-13 مجموعة من الاحتمالات والسيناريوهات الممكنة والمتبعة والمعتمدة في اختيار المترشحين لرئاسة المجلس، أولها أن يقدم المترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد أي ما يمثل 50 % + 1، و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، بينما إذا لم تحصل أي قائمة على 35 % على الأقل من المقاعد فيمكن لجميع القوائم تقديم مترشح عنها، ويكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل ذلك، يتم اللجوء إلى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى و الثانية، ويعلن فائزا من يحصل منهما على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سنا[1].

مما تقدم ذكره، نجد أن من أهم النقاط اللافتة للنظر فيما جاء به قانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم بالأمر 21-13 حول اختيار وانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هي :

- منح مهلة 5 أيام فقط للمجلس الشعبي البلدي بعد تنصيبه من أجل الاجتماع بغية انتخاب رئيس له، وهذا حرصا على عدم أخذ هذه العملية وقتا أطول من اللازم لما قد يشكله ذلك من تعطيل لمصالح ونشاطات البلدية ومصالح المواطن المحلي التي لا تحتمل التأجيل أو الانتظار.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " أمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 يعدل ويتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان المتعلق بالبلدية"، **الجريدة الرسمية**، العدد 67، 31 أوت 2021، ص ص 05-06.

- عمل قانون البلدية على تكريس مبادئ الديمقراطية والعدالة في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويظهر ذلك في منح الأفضلية والأولوية للقائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة في تقديم مترشح لرئاسة المجلس، وكذلك الأمر بالنسبة للإجراءات المطبقة في اختيار المرشحين لرئاسة المجلس في حالة عدم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة.
- أنه يمكن ترشيح أي عضو منتخب من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة لرئاسة المجلس الشعبي البلدي حتى وإن لم يكن هو المحصل على أغلبية الأصوات في هذه القائمة، وكذلك الأمر في الحالات المتعلقة بعدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة.

بعد انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، يرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويعلن لعموم المواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، وينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله عنه، وذلك خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات، وأما في حالة وجود حالة استثنائية تحول دون تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية، فيمكن أن يحدث التنصيب في مكان آخر من إقليم البلدية، أو حتى خارج إقليم البلدية بمكان يحدده الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

المطلب الثاني : انتخاب وتنصيب رئيس المجلس البلدي في تونس : أكد قانون الجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018 أن انتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه، يكون في أول جلسة يعقدها المجلس البلدي بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، ويترأس أكبر الأعضاء سنا هذه الجلسة بمساعدة العضو الأصغر سنا، كما يتولى الرئيس المتخلي أو من يقوم بمهامه بدعوة المجلس البلدي

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية "، **الجريدة الرسمية**، العدد37، 03 جويلية 2011، ص 12.

لانتخاب الرئيس ومساعديه، وفي حالة التعذر يتولي الوالي توجيه الدعوة، ويتم التنصيص بالدعوة على الانتخاب الذي سيقع إجراءه. [1]

و ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف الأعضاء بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه، مع اشتراط أن يكون الرئيس ومساعده الأول باستثناء حالات الاستحالة، من جنسين مختلفين وسن الرئيس أو سن أحد مساعديه الأولين أقل من خمسة وثلاثين سنة[2]، وهو ما يمكن فهمه كتشجيع للمرأة و فئة الشباب على المشاركة والممارسة السياسية والانتخابية، وخاصة ما يتعلق بالشأن المحلي.

وأكد القانون العضوي للانتخابات عدد 7 لسنة 2017 على أن يترشح رؤساء القوائم الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي، ويعلن رئيسا للمجلس المترشح الذي يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية يشارك فيها المرشحين الحاصلين على المرتبة الأولى والثانية في الدورة الأولى، ويفوز برئاسة المجلس البلدي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا. [3]

و يتولى الكاتب العام كتابة محضر الجلسة الانتخابية الذي يرسل نسخة منه للوالي، ويتم الإعلان عن نتائج انتخاب رئيس ومساعديه في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية وبكل الوسائل الأخرى المتاحة، غير أنه يمكن الطعن في صحة انتخاب رئيس المجلس البلدي

---

[1] الجمهورية التونسية،" قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية"، **الرائد الرسمي**، العدد 39، 15 ماي 2018، ص1741.

[2] نفس المرجع، نفس المكان.

[3] الجمهورية التونسية،" قانون أساسي عدد 07 المؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء"، **الرائد الرسمي**، العدد 14، 17 فيفري 2017، ص571.

ومساعديه حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس البلدي وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب. [1]

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس :

إن أهمية منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي تتضح بجلاء في الصلاحيات الممنوحة له، والتي تمثل إحدى أهم العوامل المؤثرة في قدرته على الارتقاء ببلديته وبلوغ أعلى درجات الإشباع لاحتياجات و متطلبات المواطنين المحليين ونيل رضاهم عن أداءه والمجلس ككل، وما لذلك من انعكاسات وتداعيات على مستويات أكبر ولائية ووطنية.

المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر: بحسب ما أورده قانون البلدية 11-10، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصنفين من الصلاحيات، صلاحيات بوصفه ممثلا للبلدية، وصلاحيات أخرى بوصفه ممثلا للدولة على مستوى بلديته.

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للبلدية : تضمنت المواد من 77 حتى 84 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للبلدية كالتالي:[2]

أ. باعتباره ممثل قانوني عن البلدية كشخص معنوي عام : حيث يقوم ب:

- تمثيل البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.
- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الشروط والأشكال المحددة في القوانين.
- القيام بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.
- السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

---

[1] الجمهورية التونسية،" قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية"، المرجع السابق، ص 1741.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية "، المرجع السابق، ص 14

ب . باعتباره رئيسا و هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي : حيث يقوم ب:

- استدعاء المجلس الشعبي البلدي وعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه .
- إعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وإطلاعه بذلك .
- تنفيذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثل للدولة : نص قانون البلدية 11-10 في المواد من 85 حتى 95 على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للدولة :

أ. ضابط الحالة المدنية : بحسب مانص عليه الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14-08، وكذا قانون البلدية 11-10 يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية التي بموجبها يكلف بالقيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب المختص إقليميا، وتحديدا[1]:

- تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- تحرير عقود الزواج.
- تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- مسك سجلات الحالة المدنية.
- وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 يعدل ويتمم الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية"، **الجريدة الرسمية**، العدد 49، 20 أوت 2014، ص 14.

- السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طابعها.
- تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

ب. يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت إشراف الوالي ب:

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.

ج. ضابط الحالة القضائية : يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية بحسب ما نصت عليه المادة 92 من قانون البلدية 11-10، والمادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية 66-155 المعدل والمتمم بالأمر 19-10، ولم يحدد قانون البلدية 11-10 المهام المنوطة برئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للشرطة القضائية، غير أنه من خلال ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية يمكنه القيام ب[1] :

- تلقي الشكاوي والبلاغات عن وقوع الجرائم وإخطار وكيل الجمهورية عنها.
- البحث والتحري عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والبحث عن مرتكبيها وإجراء التحقيقات الإبتدائية.
- تحرير محاضر يدون فيها كل ما تم من إجراءات وتحريات، وتقدم هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية

[1] خلدون بن علي، " إختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد01، المجلد15، أفريل 2022، ص 2292.

د. يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال احترام حقوق وحريات المواطنين ب[1] :

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية "، المرجع السابق، ص16.

هـ. تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة، والسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية[1].

مما تقدم يتضح أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر يحظى بصلاحيات هامة ومتعددة سواء بصفته ممثلا للبلدية، أو بصفته ممثلا للدولة، حيث بوصفه ممثلا للبلدية يتولى تمثيلها في جميع المراسيم التشريفية والرسمية وكل أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يتكفل بتنفيذ الميزانية ومداولات المجلس ويآمر بالصرف، فضلا عن المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية، والسهر على حسن سير المصالح والمؤسسات العمومية البلدية، وأما بوصفه ممثلا للدولة، فهو يتولى السهر على تبليغ وتنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها، كما أنه يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية، وضابط للشرطة الإدارية، وضابط للشرطة القضائية، إلا أن ذلك يترتب عليه خضوعه للرقابة الإدارية بنوعيها، رقابة وصائية بوصفه ممثلا للبلدية، ورقابة تسلسلية (رئاسية) بصفته ممثلا للدولة.

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس البلدي في تونس : تضمن قانون الجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018 صلاحيات رئيس المجلس البلدي في تونس بالفصول من 256 إلى 268، وهي كالتالي: [2]

أ. الممثل القانوني للبلدية والمسؤول عن مصالحها في نطاق القانون.

ب. يتولى تحت رقابة المجلس البلدي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري العمل بها تطبيق قرارات المجلس والمهام التالية:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية "، المرجع السابق، ص16.

[2] الجمهورية التونسية،" قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية"، المرجع السابق، ص ص 1742-1744.

- إدارة الأملاك البلدية واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتثمينها وتفادي البطء الإداري وإسداء الخدمات في أفضل الظروف.
- تصفيف الطرقات وتسوية ارتفاعها بعد مداولة المجلس البلدي وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.
- تسليم رخص التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملكية العمومية للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات التصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات.
- رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق الحسابية و أرشيف البلدية.
- انتداب وتسمية الأعوان في الخطط الوظيفية في حدود ما يقره القانون وميزانية البلدية.
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.
- التصرف في مداخيل البلدية ومراقبة المنشآت البلدية طبقا للقانون.
- الإشراف على إعداد ميزانية البلدية طبقا للنظام المالي وإصدار الإذن بالدفع ومراقبة حسابات البلدية وتفرعاتها.
- التخاطب مع المحاسب العمومي للبلدية حول استخلاص الديون.
- تكليف أعوان إدارة أو مسدي خدمات لتولي الإحصاء أو التأكد من صحة الإحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية والأنشطة الخاضعة للضرائب المحلية.
- تسيير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرقات البلدية وتعهدها.
- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلدية ونيابتها في القضايا الإدارية والمالية والعدلية.
- اتخاذ كل القرارات المتعلقة بإعداد العقود العامة وإبرامها وتنفيذها وخلاصها والتي يمكن إجراؤها حسب التشريع الجاري العمل به باعتبار مبلغها ونوعها.

- إبرام عقود البيع والكراء والتعويض والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لقانون الجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018.
- تمثيل البلدية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- الدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية.
- السهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات.
- الإصغاء لمشاكل سكان البلدية ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن الأسئلة.
- الإذن للأعوان المكلفين بالتراتيب البلدية بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإدراجها بسجل مرقم وإحالتها على المصالح ذات النظر لاتخاذ ما يستوجبه القانون.
- الإذن عند الاقتضاء للمكلفين قانونا بوظائف المراقبة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية القيام بمعاينة مخالفات التراتيب البلدية.
- التخاطب مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كل القرارات البلدية باللجوء عند الاقتضاء للقوة العامة.

ج. يتولى رئيس المجلس البلدي إسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري، وخاصة قرارات التقسيم ورخص البناء والهدم طبقا للتشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير في حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر وبناء على رأي اللجان الفنية المختصة.

د. يمكن لرئيس البلدية التفويض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من سلطته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه ونوابه وبصفة استثنائية إلى أعضاء المجلس البلدي.

هـ. صلاحيات يفوضها المجلس البلدي للرئيس بالأغلبية المطلقة وتشمل ما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح البلدية طبقا لقرارات المجلس .

- التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس البلدي .
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط .
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة .
- إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة المكتب البلدي .
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون .

و. يتولى رئيس المجلس البلدي ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والتراتيب الجاري العمل بها بالمنطقة البلدية، وإسناد التراخيص في مجال التعمير إلا ما أسند لغيره بمقتضى القانون والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس المجلس البلدي .

ز. ضابط الحالة المدنية : يمتلك رئيس المجلس البلدي ومساعديه ونوابه الأعضاء المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية، ويعرفون بالإمضاء ويشهدون بمطابقة النسخ للأصل طبقا للتشريع الجاري العمل به، ويفوض رئيس المجلس البلدي للأعوان التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج .

ح. يكلف رئيس المجلس البلدي بالتراتيب البلدية وبتسيير الشرطة البيئية : حيث يتولى اتخاذ التراتيب الخاصة بالتجول وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة و المحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملكية عمومية للدولة.

من خلال ما تقدم ذكره، يتضح أن رئيس المجلس البلدي في تونس بدوره يتمتع بصلاحيات كثيرة وهامة في آن واحد، حيث يتولى بوصفه ممثلا للبلدية تمثيلها قانونيا وفي جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، والتصرف في مداخيلها والدفاع عن مصالحها، والإشراف على إعداد الميزانية وإصدار الإذن بالدفع، وإدارة الأملاك البلدية وتثمينها... إلخ، وأما بوصفه ممثلا للدولة، فيتولى تنفيذ القوانين والتراتيب

(التنظيمات) الجاري العمل بها بالمنطقة البلدية، وكذا إسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري، إضافة إلى تمتعه بصفة ضابط الحالة المدنية وتكليفه بالتراتيب البلدية وتسيير الشرطة البيئية، ولكن بالمقابل فهو يخضع أيضا للرقابة على هذه الصلاحيات من طرف السلطة الوصية والمركزية.

وبالتالي فالحديث عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل من الجزائر وتونس لا يقف عند حدود وطبيعة هذه الصلاحيات، بل يتمحور أيضا حول قدرته على أداءها وممارستها بحرية واستقلالية بعيدا عن الضغوطات والإكراهات الخارجية، والأمر لا يتعلق هنا بالرقابة الإدارية المفروضة على رؤساء المجالس الشعبية في البلدين في حد ذاتها، لأنها تبقى ضرورية في كل الأحوال لحماية المصالح العامة والوطنية والحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها، بل يتعلق بالطريقة و الكيفيات التي تمارس بها هاته الرقابة، ذلك أن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحيته قد تصطدم بإرادة السلطة الوصية والمركزية التي قد تحاول فرض رؤيتها ومنطقها عليه، وخاصة بالنظر لما تمتلكه من آليات قانونية ومالية في مواجهته، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، قيام السلطة المركزية في تونس بإعفاء رئيس بلدية بنزرت بسبب استجابته لطلب مواطني البلدية بعدم تزيين البلدية بمناسبة زيارة رئيس الجمهورية التونسية لإحياء ذكرى عيد الجلاء ما اعتبرته ضررا بالمصلحة العامة، وهو الأمر الذي وصفته الجمعية التونسية للبلديات بالتعسفي في حق رئيس البلدية وغير القانوني لأن الإعفاء صدر بأمر رئاسي وليس بأمر حكومي كما ينص على ذلك قانون الجماعات المحلية في مادته 253.

الخاتمة :

لقد تبين من خلال هذه الدراسة أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية في كل من الجزائر وتونس يتمتعون بصلاحيات واسعة ومتعددة بوصفهم ممثلين للبلدية وكذلك بوصفهم ممثلين للدولة وفقا لما جاء في قانون البلدية 11-10 في الجزائر وقانون الجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018 في تونس، ولكنهم يخضعون للرقابة من قبل السلطات الوصية والمركزية، هذه الرقابة تبقى ضرورية في كل الأحوال

و لايمكن الاستغناء عنها، لكن مع ذلك نرى أن هناك حاجة لتكييفها على النحو الذي لا يصبح فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي ضحية لممارسات تعسفية أو انتقامية أو صراعات سياسية أو حزبية أو انتخابية تعرقل استقرار المجالس البلدية وتخلق حالات الانسداد، ما ينعكس سلبا على تجسيد طموحات التنمية المحلية وتلبية احتياجات ومتطلبات المواطن المحلي، وهو الدافع الأساسي وراء قيام قانون البلدية 11-10 في الجزائر بإلغاء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، فضلا عن تضمن مشروع قانون البلدية الجديد المرتقب منح ضمانات وحصانة قانونية من المتابعات القضائية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية من أجل السماح لهم بممارسة ومباشرة صلاحيتهم ومهامهم بأريحية ودون قيود أو ضغوطات، أما في تونس فتبقى الصورة غير واضحة في ظل قيام رئيس الجمهورية التونسية بحل جميع المجالس البلدية، وتكليف الكتاب العامين بتسييرها تحت إشراف الولاة، وعدم تحديد موعد لإجراء انتخابات بلدية.

وبخصوص توسيع صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية، فالملاحظ أن أهم الصلاحيات التي يمكن أو ينبغي أن تمنح لهم قد منحت لهم بالفعل من قبل قانون البلدية 11-10 في الجزائر وقانون الجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018 في تونس، وأن أي توسيع أو منح لصلاحيات أخرى لصالح رؤساء المجالس الشعبية البلدية سيعنى بالضرورة نزع صلاحيات من رؤساء الهيئات غير الممركزة و المجالس المحلية الأخرى في صورة رئيس الدائرة و الولاة، أما بالنسبة لتقليص صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية، فلا نرى بجدواه وفائدته إلا في حالة عدم قدرتهم على التوفيق بين جميع صلاحياتهم، وهو الأمر الذي نجد أن قوانين البلدية والجماعات المحلية في البلدين قد أخذته بالحسبان من خلال إتاحة لهم إمكانية تفويض جزء من صلاحيتهم لصالح نوابهم أو أعضاء المجلس أو الموظفين والمندوبيين البلديين.

- التوصيات : أهم التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة تتمثل في :

- تضمن قانون البلدية 11-10 في الجزائر، وقانون الجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018 في تونس العديد من المكتسبات بخصوص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي ينبغي تثمينها والمحافظة عليها في أي تعديلات أو قوانين بلدية جديدة.
- تكييف الرقابة المفروضة على رؤساء المجالس الشعبية البلدية في كل من الجزائر وتونس بطريقة تضمن تحقيق التوازن والانسجام بين قدرتهم على مباشرة صلاحياتهم كاملة دون قيود أو ضغوطات أو إكراهات، وبين ضمان المصلحة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى البلديات.
- وضع واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين المداخيل والموارد المالية للبلديات من أجل تجسيد حقيقي وفعلي لمفهوم الاستقلالية المالية، وخاصة أن ذلك يمثل عاملا أساسيا في قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي على ممارسة صلاحيته بكفاءة وفعالية.
- أن تتضمن أي قوانين جديدة للبلديات في كل من الجزائر وتونس تحديدا واضحا ودقيقا لطبيعة وحدود صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وذلك لتفادي حدوث تداخل في صلاحياتهم مع صلاحيات رؤساء الهيئات غير الممركزة والجماعات المحلية الأخرى.
- أن تخصص وسائل الإعلام في البلدين برامج وحصص يومية وأسبوعية للتطرق والوقوف على الشأن المحلي ومستجداته، وكذا تعريف المواطن المحلي على صلاحيات ونشاطات رئيس المجلس الشعبي البلدي وتغطية خرجاته الميدانية.
- إنشاء جوائز ومسابقات وطنية سنوية لاختيار أفضل رئيس مجلس شعبي بلدي، كتحفيز وتشجيع لهم على بذل المزيد من الجهود لتجسيد التنمية المحلية المستدامة، والاستجابة لانشغالات المواطن المحلي وتحسين أوضاعه المعيشية.

- قائمة المراجع :

- النصوص القانونية :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " أمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 يعدل ويتمم القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية". **الجريدة الرسمية**،العدد 67، 31 أوت 2021.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية". **الجريدة الرسمية**، العدد37، 03 جويلية 2011.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،"قانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 يعدل ويتمم الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية". **الجريدة الرسمية**، العدد 49، 20 أوت 2014.
4. الجمهورية التونسية،" قانون أساسي عدد 07 المؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وبإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء". **الرائد الرسمي**، العدد 14، 17 فيفري 2017.
5. الجمهورية التونسية،" قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية". **الرائد الرسمي**، العدد 39، 15 ماي 2018 .

- المقالات :

1. بن علي، خلدون،" إختصاص السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، أفريل 2022، ص 2286-2299.